

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٨٩٤	رقم التبليغ:
٢٠١٩/٥/٢٩	بتاريخ:
٤٨٤٣/٢/٣٢	
ملف رقم:	

السيد اللواء / الأمين العام للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٣٧) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ بشأن النزاع القائم بين المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين، والشركة المصرية لتجارة الأدوية بخصوص تسوية مديونية المجلس للشركة عن الأدوية التي تم صرفها لعلاج المصابين خلال الفترة من إبريل حتى أكتوبر ٢٠١٥، وكذا تجنب المديونية الخاصة بالحالات المحالة إلى النيابة العامة لحين انتهاء التحقيقات.

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من مايو عام ٢٠١٩ الموافق ٣ من رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والمواضيعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

ولما كان الثابت أن النزاع الماثل يدور بين المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين وهو شخص اعتبارى عام، والشركة المصرية لتجارة الأدوية وهى من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذى يخرج النزاع من دائرة اختصاص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع طبقاً لحكم المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة.



المشار إليها، ومن ثم ينحصر اختصاصها بنظر النزاع الماثل بحسبان أن أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعدادي في: ٢٠١٩، ٥، ٢٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٢٠١٩، ٥، ٢٩)

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع